

## تقرير مركز تونس لحرية الصحافة حول واقع الاعلام في تونس

### استقلالية الهيئات الدستورية وسلطة البرلمان قانون يولد في حزن الطعون.. والتوافقات

يصدر مركز تونس لحرية الصحافة تقريره السداسي حول واقع الإعلام في تونس، ويتضمن رسدا شاملا لحصيلة الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والتي شهدت تراجعا ملحوظا من حيث الكم، ولكنها لا تقل خطورة باعتبار ما حدث من تهديد للسلامة الجسدية (وان صدر عن جهة مجهولة) وكذلك تكرر حالات المنع التي من شأنها ان تزيد في تعقيد مهمة الصحفيين، ان الاستهانة بمثل هذه الممارسات تشجع على التماذي في التعدي معنويا وجسديا على العاملين في القطاع خاصة وان بعض الاطراف مازالت تعتقد ان المنع من العمل حتى في الاماكن العامة لا يعد انتهاكا خطيرا يعاقب عليه القانون

يتناول التقرير ايضا مسار قانون الهيئات الدستورية التي تمت المصادقة عليه في جويلية الماضي قبل ان تقبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين الطعن في بعض فصوله يوم 8 اوت 2017 مما يعيده الى حرم البرلمان وربما الى نقاش جديد مع افتتاح السنة البرلمانية .

لقد صاحب ولادة هذا القانون منذ ان كان مسودة ومشروعا جدلا واسعا خاصة من الهياكل المهنية والمجتمع المدني بسبب التخوف من المس من استقلالية هذه الهيئات الدستورية حين تخضع الى الرقابة المباشرة من البرلمان . و طال هذا الجدل مجلس الشعب في المرحلة الاخيرة قبل المصادقة على المشروع .

يحدث كل ذلك رغم ان الدستور يضمن استقلالية الهيئات الدستورية ويلزم كافة مؤسسات الدولة بتيسير عملها ويضمن لها ايضا "التمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الادارية والمالية .

حجة المتحفظين على هذا القانون خاصة بالنسبة الفصول 33 و 24 و 11 هي التخوف من الهيمنة الحزبية وتضارب المصالح .

للخروج من هذا المأزق يبرز حل توافقي او تعديلي انطلقا من ان هذه الهيئات هي مؤسسات تابعة للدولة وبالتالي تخضع للرقابة وفي نفس الوقت يجب ان تكون مستقلة ماديا و هيكليا حتى تمارس مهامها بعيدا عن كل الضغوط .

في التقرير عرض لتفاصيل هذه الاشكالية وتحليل للمواقف المتضاربة الى جانب توصيات الخبراء والبرلمانيين في وقت من المفروض ان تتخذ لجنة التشريعات قرارها بخصوص الطعن، فاما تعديله اذا كان الامر يتعلق بمسائل شكلية او اعادته الى الجلسة العامة.

لم تمر المصادقة على قانون الهيئات الدستورية يوم 5 جويلية 2017 دون أن تخلف عاصفة من الانتقادات وجهتها منظمات المجتمع المدني محذرة من المس من استقلالية هذه الهيئات (و التي من ضمنها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري) و من مخالفة بعض بنودها للفصل 122 من الدستور التونسي الذي ينص على أن هذه الهيئات "تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية".

## الهيئات الدستورية: الإطار والمرجعية

حسب الباب السادس من دستور 27 جانفي 2014 توجد خمس هيئات دستورية، وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وتم تقديم مشروع قانون الهيئات الدستورية استنادا الى الفصل 125 من الدستور الذي يمثل فصلا مشتركا للهيئات الدستورية، ويهدف إلى "توحيد الأحكام العامة المنظمة للهيئات الدستورية المستقلة من خلال توحيد الخيارات والمفاهيم المتعلقة بها، وتنزيل التوازنات الدستورية الجديدة بين مختلف سلطات الدولة والهيئات الدستورية المستقلة، وإخضاع الهيئات الدستورية لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي، واعتماد مرجعية قانونية موحدة وتقادي وجود أنظمة قانونية متناقضة" وفق ما قاله مهدي بن غربية الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

### ماروطون النقاشات حول قانون الهيئات الدستورية:

أحيل مشروع قانون الهيئات الدستورية إلى لجنة التشريع العام يوم 20 ماي 2016، ويتمثل دوره في "تنظيم صنف الهيئات الدستورية بمقتضى الباب 6 من الدستور وضبط الآثار القانونية المترتبة عن الطبيعة المستقلة المسندة لها و يضبط المبادئ والقواعد المشتركة المنطبقة عليها، واستنادا الفصل 125 من الدستور، والمتمثلة في خمس هيئات دستورية مستقلة ( الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ".

ويتيح القانون المذكور توحيد الأحكام العامة المنظمة للهيئات الدستورية المستقلة من خلال توحيد الخيارات والمفاهيم المتعلقة بها، وتنزيل التوازنات الدستورية الجديدة بين مختلف سلطات الدولة والهيئات الدستورية المستقلة، وإخضاع الهيئات الدستورية لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي، واعتماد

مرجعية قانونية موحدة وتقادي وجود أنظمة قانونية متناقضة.. " وفق ما جاء في موقع "مجلس النواب".

وكانت وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان قد نظمت في فيفري 2016، لقاء جمع بين خبراء وأطراف معنية بمشروع القانون الذي قدمته الوزارة وذلك من أجل النقاش وتقديم مقترحات إضافية قبل تقديمه إلى مجلس نواب الشعب في ماي 2016.

ومن أجل تسريع العمل على المصادقة على القانون قررت لجنة التشريع العام يوم 1 جوان 2017 العمل بنظام الحصتين بخصوص هذا المشروع، وذلك عملا بدعوة رئيس مجلس النواب خلال جلسة عقدها مكتب المجلس.

وصادقت اللجنة يوم 07 جوان على تغيير تسمية مشروع القانون من مشروع قانون أساسي يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة إلى مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الهيئات.

وشهدت اللجنة بعض الخلافات على مستوى الأغلبية اللازمة لاختيار أعضاء الهيئات الدستورية إضافة إلى مسالة اعتماد مبدأ التناصف والجهة التي يحق لها التسمية. وواصلت لجنة التشريع العام النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وذلك بعد مناقشة الفصول الأولى منه وذلك بحضور وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

وخلال نقاشاتها، قامت لجنة التشريع العام بتضمين بعض الأحكام للفصل 3 من القانون، وتم التنصيص على ان الهيئات الدستورية تعتبر صنفا جديدا من المؤسسات العمومية تختلف عن بقية المؤسسات العمومية الإدارية الموجودة وتتمتع بالشخصية المعنوية كما تم التنصيص على منح الهيئات حق التعاقد وحق التملك وحق التقاضي.

وشرعت لجنة التوافقات بمجلس نواب الشعب يوم الثلاثاء 4 جويلية 2017، في النظر في قرابة 65 مقترح تعديل قدمته الكتل البرلمانية وحضر الجلسة وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وذكرت جمعية البوصلة في موقعها الرسمي

يوم 4 جويلية 2017 ان لجنة التوافقات "هيكل غير منصوص عليه بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب من شأنه إفراغ اللجان والجلسة العامة من محتواها".

وفي مرحلة اولى تم تأجيل التصويت على الفصول 6 و 8 من أجل التشاور مع الكتل بخصوص صياغتهما، بعد اختلاف الآراء حول الفصل 6 و 5 المتعلقين بقواعد التسيير والتنظيم، حيث اعتبر أعضاء اللجنة انه من الأفضل اقتصار الفصل 5 على الفقرة الأولى المتعلقة بتركيبة الهيئات الدستورية، وإدراج الفقرة الثانية من الفصل 5 صلب الفصل 6 المتعلق بتنظيم المجلس وطريقة انتخابه حيث كان النقاش بخصوص الأغلبية اللازمة لانتخاب أعضاء الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب. وتباينت الآراء بين مساند للتخفيض من الثلثين إلى ثلاثة أخماس وبين من يرى أنه يجب الحفاظ على الثلثين وفق ما نقلته جريدة "المغرب".

واعتبر رئيس كتلة الجبهة الشعبية أحمد الصديق أن أغلبية الثلثين ضرورية وهي الحل من أجل تجاوز المخاوف بخصوص المحاصصة الحزبية و من اجل ضمان التوافق حول المترشحين وهو ما يضمن استقلالية هذا العضو ضمن تركيبة الهيئة الدستورية. وقد تم التصويت على مبدأ اعتماد الثلثين.

كما تم التصويت على الفصل 7 في صيغته الأصلية والذي ينص على "شروط الترشيح لعضوية مجلس الهيئة الدستورية ومنها عدم الجمع بين العضوية بالمجلس مع صفة عضو في الحكومة أو عضو في مجلس منتخب أو كذلك مع وظيفة في مؤسسة عمومية أو أي نشاط مهني".

### جدل خلال مناقشة القانون وبعد المصادقة عليه

لقد لاقى القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة معارضة خلال مناقشته تمثلت أساسا في الفصلين 24 و 33، و إعتبرت النائبة سامية عبو ان الفصل 24 يمس من إستقلالية الهيئات الدستورية ويجعلها مرتهنة لمجلس نواب الشعب والأحزاب التي تمتلك الأغلبية النيابية من خلال آلية عدم المصادقة على التقرير المالي والاثار التي تنجر عن ذلك وفق ما نقلته صحيفة المغرب يوم 06 جوان 2017. و ينص الفصل 24 في الصيغة التي وقعت المصادقة عليه ، على انه "في صورة عدم

تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الأجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه يحدث المجلس لجنة تحقيق تشريعية وتختار اللجنة خبيرين محاسبين قصد

إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة تعرضه على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة".

ومن وجهة نظر نواب المعارضة يمثل الفصل 33 أداة للضغط على أعضاء ومجالس الهيئات الدستورية بإعتبار التنصيب من خلاله على انه يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من " مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه، في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم مطلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل ".

وقد حدد الفصل 33 الحالات التي تتيح سحب الثقة من مجلس الهيئة الدستورية أو انتهاء مهام عضو صلب مجلسها في "حالة الحياد الفادح عن مهامها الدستورية أو الاخلال الواضح بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و 9 من هذا القانون أو الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون". وفق صحيفة "المغرب". و لقد حاول نواب المعارضة تعديل الفصل 33 من أجل "منح أعضاء الهيئات الدستورية سلطة إعفاء عضو آخر" ولكن لم يتم التصويت على مقترحهم واعتمدت الصيغة الأصلية للفصل بموافقة 118 نائبا.

وحجة الرافضين للتعديل ان السلطة الأصلية في البلاد هي البرلمان الذي يصادق على الحكومات وهو الذي يقوم بدوره بتعيين أعضاء الهيئات الدستورية وبالتالي فإن سلطة مجلس النواب عليها ضرورية وكان مقترح المعارضة ي أنه مكن ان يحدث تكتلات داخل مجالس الهيئات الدستورية لإزاحة مجموعة من الأعضاء لعضو آخر يختلف معهم و ان مثل تلك الحالات والخلافات حدثت وأنتجت تصدعات داخل عدد من الهيئات في تونس مثل هيئة الحقيقة والكرامة.

كما أثار الفصل 24 من القانون جدلا داخل الجلسة العامة، حيث وقع التوافق خلال إنعقاد لجنة التوافقات يوم 04 جويلية على إعتقاد مقترح التعديل الذي تقدم به نواب عن حزب أفاق تونس وكتلة الجبهة الشعبية، ولكن خلال الجلسة العامة يوم 05 جويلية، لم يتم التصويت لصالح مقترح التعديل سوى ب 44 صوتا وهو ما اعتبرته رئيسة الكتلة النيابية ريم محجوب رسالة سياسية.

ونبّهت 6 هيئات وهي (الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية)

Centre de Tunis pour la liberté de la presse Adresse : 04 rue de Mexique 1002 Belvédère Tunis

N° de tél : +216 71288655

Fax: +216 71288655

site : [www.cltj.orgmailto:info@ctlj.org](http://www.cltj.orgmailto:info@ctlj.org)

الحكومة التونسية في بيان لها يوم 04 جانفي 2017 إلى ضرورة عدم المساس من استقلالية الهيئات الدستورية، وأكدت الهيئات الستة الموقعة على البيان " عدم ارتياحها للطريقة التي تصاغ بها مشاريع القوانين الأساسية لبعض هذه الهيئات حيث تحولت الاستشارات إلى مجرد عمل إجرائي مفرغ من أهدافه الأساسية"

ونبهت الى أن "استقلاليتها خط أحمر لا يمكن المساس به" ودعت الهيئات المذكورة في بيانها إلى:

- ضرورة توفر إرادة سياسية واضحة باتجاه تجاوز العوائق الإدارية التي تحول دون أداء هذه الهيئات لدورها في بناء الدولة الديمقراطية المدنية.

- ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية فعلية في إعداد مشاريع القوانين الأساسية للهيئات و أن تعكس هذه القوانين جوهر المبادئ و الضمانات التي رسخها الدستور في علاقة باستقلاليتها و اختصاصاتها بما يخول لها القيام بالدور المناط بعهدتها بعيدا عن المحاصصة الحزبية و التجاذبات السياسية أو أي شكل من أشكال الوصاية.

- توفير الامكانيات المالية والبشرية واللوجستية لهذه الهيئات حتى تتمكن من القيام بوظائفها على الوجه المطلوب.

- مزيد التفاعل والتجاوب مع قرارات الهيئات المستقلة والمبادرات التي تقدمها واستشارتها في مشاريع القوانين الحكومية المتصلة بمجال اختصاصه.

كما أصدر مركز تونس لحرية الصحافة صحبة 15 منظمة لها علاقة بحرية التعبير بيانا يوم 18 جويلية 2017 بعد مصادقة مجلس نواب الشعب على قانون الهيئات الدستورية.

وطالبت المنظمات الممضية نواب مجلس الشعب إلى "اليقظة والعمل على عدم السماح بتمرير مشاريع قوانين تتضارب مع جوهر الدستور.

كما دعت " فعاليات المجتمع المدني والإعلام وكل القوى الحية للتجند في هذا الظرف الحساس من اجل سن قوانين تحافظ على مبادئ حقوق الإنسان وتكرس الحريات العامة والفردية".

ونبّهت إلى أن "المبادرات التشريعية التي تقدمت بها الحكومة والمتعلقة بالقوانين المنظمة للهيئات الدستورية تعبر عن رغبة في الالتفاف على وظائفها التي حددها الدستور والمتعلقة أساسا بإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وهي حقوق مستهدفة من قبل مختلف أنظمة الحكم أيا كانت طبيعته".

وقالت المنظمات المضيفة على البيان إن "مشروع قانون الأحكام المشتركة المصادق عليه مؤخرا يؤدي ضرورة إلى الحد من استقلالية هذه الهيئات وإضعافها من خلال إخضاعها لرقابة ثقيلة من قبل مجلس نواب الشعب على مستوى التصرف في ميزانيتها إضافة إلى تخويله إمكانية سحب الثقة من مجلس الهيئة في حالات يتم الاحتكام فيها ضرورة للتقدير الشخصي باستعمال عبارات فضفاضة على غرار "حياد الهيئة عن المهام الدستورية" و"الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على أعضاء المجلس".

ووصفت المشاريع المتعلقة بالهيئات الدستورية ومنها المشروع المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري الذي أعدته وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بأنها تمثل "خرقا سافرا للدستور وتعارضاً مع أحكام".

وعبرت عن استيائها مما وصفته ب"المحاولات المتكررة لتطويق الهيئات الدستورية للانحراف بها عن الأدوار الفعلية المنوطة بها وتحويلها إلى مجرد هياكل إدارية، وانشغالها تجاه الآليات المعتمدة في مناقشة مشاريع القوانين صلب مجلس نواب الشعب وطغيان التمرس الحزبي الضيق على حساب المصلحة العامة للبلاد".

### الطعن في دستورية فصول من القانون و مآله بعد الطعن

قبلت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين خلال اجتماعها يوم 08 اوت الطعن "شكلا وفي الأصل بعدم دستورية الفصل 33 وما تبعه من تنقيح بالفصلين 11 و 24 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة ورفض الطعن في ما عداه"، والذي تقدم به 30 نائبا في مجلس النواب إلى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، يوم 12 جويلية 2017.



ونص مطلب الطعن على مخالفة الفصل الثاني والعاشر والحادي عشر من القانون للباب السادس والفصل 125 من الدستور، وعدم دستورية الفصل 24 للسبب نفسه، إضافة إلى عدم دستورية الفصل 33 بسبب تعارضه مع الفصلين 125 و 130 من الدستور (وثيقة مطلب الطعن في الملحق).

بما ان قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين هو قرار ملزم لجميع السلطات فيتعين إحالة قرار الطعن على اللجنة المعنية بالبرلمان وهي لجنة التشريع العام والتي ستقوم بدراسة محتوى الطعن.

وكما يؤكد مسؤول البرلمان لمركز تونس لحرية الصحافة هناك عديد الخيارات ومنها:

- إذا كان الطعن يتعلق بحالات شكلية فهي تؤخذ بعين الاعتبار ويتم تعديلها وتضمينها للنسخة النهائية

- إذا كان الطعن يتعلق بفصول أساسية فاللجنة مضطرة إلى إحالته على الجلسة العامة للنظر في هذه الطعون

وحسب المصدر نفسه، فإن اللجنة هي صاحبة القرار وهي التي تتولى التنسيق بين المجلس وجهة المبادرة أي السلطة التنفيذية.

وبما أن قرار قبول الطعن يصادف العطلة البرلمانية فمن المنتظر أن يقع الحسم في القانون المذكور لاحقاً.

**القانون الاساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة:**

## فصول صادمة تدمر استقلالية الهيئات الدستورية

بقلم الاستاذ منذر الشارني

مثل القانون الاساسي عدد 30/2016 المتعلق بالاحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب ب 133 صوت، خيبة أمل للمجتمع المدني حيث حملت فصول منه تناقضات مع الفصل 125 من الدستور الذي ينص على "تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها" وللـفصل 126 من الدستور، والذي يتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري والذي ينص على انه "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين"، حيث تتعارض بعض فصول من القانون الأساسي المصادق عليه مع الفصول المتعلقة بالهيئات الدستورية في الدستور واستقلاليتها .

ينص الفصل الثاني من الاساسي عدد 30/2016 المتعلق بالاحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة على "تعمل الهيئات على دعم الديمقراطية وتخضع لمبادئ دولة القانون

والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها.

الهيئات الدستورية مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب".

يتعارض هذا الفصل من القانون الاساسي المصادق عليه، خاصة في جملة " الهيئات الدستورية مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب" مع الفصول الدستورية التي تنص على استقلالية هذه الهيئات الدستورية، والتي من ضمنها الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي والبصري، عن كل السلطات التشريعية والتنفيذية.

وليس من المنطقي، عند التنصيص على استقلاليتها في الدستور أن تساعل امام اية سلطة (تنفيذية كانت أو تشريعية) لان هذه المساءلة لها صبغة سياسية ويمكن تؤثر في عمل الهيئات المستقلة، فمن المنطقي أن تعرض هذه الهيئات تقاريرها على مجلس النواب لا اكثر ولا اقل. ومصطلح المسؤولية تعني ان مجلس النواب يمكنه سحب الثقة منها وهو ما يضرب استقلاليتها.

أما الفصل العاشر من القانون المتعلق بالهيئات الدستورية، فينص على أنه " لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس لأجل آراء أبدوها أو أعمال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم بالهيئة.

ولا يمكن تتبع أو إيقاف العضو المعتصم بالحصانة ما لم يرفعها عنه مجلس نواب الشعب وإلا إذا تخلى عنها كتابيا. وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس نواب الشعب فوراً الذي يتولى البت في طلب رفع الحصانة حال توصله بالطلب. ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب".

إنّ رفع الحصانة هو اجراء يجب ان يقوم به مجلس الهيئة المستقلة المعنية ولا علاقة لمجلس النواب بالأمر لان أعضاء الهيئات المستقلة ليسوا أعضاء بمجلس النواب كما ان

تلك الهيئات ليست هياكل تابعة للمجلس. إذ يكرّس هذا الفصل نوعاً من هيمنة مجلس نواب الشعب الذي يمثل ضرورة أطيافا سياسية وتجاذبات لا يمكن في أي حال من الأحوال إلا ان تتناقض مع مبدأ استقلالية الهيئات الدستورية.

اعطى هذا الفصل الحادي عشر من القانون الاساسي صلاحيات واسعة لمجلس النواب للتحكم في الهيئات المستقلة، إذ ينص هذا الفصل على أنه " في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء او سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله إلى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من أحد الأعضاء طبقا للشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معلل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة".

لقد فسح هذا الفصل المجال لمجلس نواب الشعب للتدخل في تحديد تركيبة الهيئة وخاصة في حالات الشغور التام او في حلة سحب الثقة و يعدّ هذا الاجراء الاخير خطير ويضرب استقلالية الهيئات ويجعلها تحت وصاية مجلس النواب الذي يمكن لكتله السياسية سحب الثقة من اعضاء هيئات برهنوا على استقلاليتهم وجديتهم في اداء عملهم فيكون سحب الثقة بمثابة العقاب لاولئك الاعضاء خاصة إذا كانت موافقهم أو قراراتهم متعارضة مع سياسية الاطراف السياسية المهيمنة على مجلس نواب الشعب.

ويعد الفصل الثامن عشر من القانون المذكور فصلا لا يقل خطورة عن الفصل الحادي عشر، حيث ينص على أنه " تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وترفعه ببرنامج عملها السنوي في أجل أقصاه شهر ماي من كل سنة.

بيدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله إلى الهيئة وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه المشروع.

تناقش كل هيئة مشروع ميزانيتها أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب بحضور الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة".

يؤدي تطبيق هذا الفصل الى تبعية الهيئات المستقلة للسلطة التنفيذية من خلال احالة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة لإبداء رأيه فيها قبل احالتها على اللجنة المختصة في مجلس نواب الشعب، وكذلك حضور وزير المالية او من يمثله اثناء نقاش مشروع ميزانية الهيئة المعنية امام اللجنة.

هاتان الصورتان (الاحالة لرئيس الحكومة وحضور وزير المالية او من يمثله) تمثلان تدخلا من السلطة التنفيذية في الاستقلالية المالية للهيئات الدستورية المستقلة، اذ سيؤثر رأي رئيس الحكومة ووزير المالية في لجنة مجلس النواب بخصوص ميزانية الهيئة المعنية في القرارات المتعلقة بالميزانية، كما انه بهذه الطريقة يمكن للحكومة الضغط على بعض الهيئات لتقليص ميزانيتها وبالتالي عرقلة عملها والمساس من استقلاليته.

ويمثل الفصل الرابع والعشرون فصلا ضمن الفصول الاربعة الاكثر خطورة في ضرب استقلالية الهيئات الدستورية حيث يتعارض تعارضا صارخا مع الفصل 125 من الدستور التونسي.

وينص الفصل 24 من القانون الاساسي عدد 30/2016 على " يُعَيَّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد طبق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل مع ضرورة احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة. تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسؤولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.

تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية.

في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق تشريعية وتختار اللجنة خبيرين محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.

ويتعين على الخبيرين الماسيين والمرقب الرئيس إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ الى علمهم من افعال مكونة لجرائم دون ان يترتب عن ذلك اية مسؤولية من اجل افشاء السر المهني.

تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الابرء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة.

وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الابرء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 33 من هذا القانون".

يعتبر هذا الفصل خطير جدا لانه يمثل وسيلة ضغط رهيبية على الهيئات المستقلة تصل حد السجن، حيث يمكن عرقلة المصادقة على تقرير الهيئة لأسباب سياسية داخل مجلس نواب الشعب وهو ما يفسح المجال أمام سحب الثقة من اعضائها او إسقاط مجلس إحدى الهيئات الدستورية المعنية.

وتطرح عدة نقاط استفهام بخصوص تدخل مجلس نواب الشعب في الرقابة المالية على الهيئات الدستورية في حين انه هناك هيئات عمومية للرقابة المالية والادارية تعنى بمثل هذه الرقابة على المال العمومي، وهيئات داخلية اخرى نص عليها هذا القانون. وتخفي الرقابة المالية التي يسلطها مجلس النواب رقابة سياسية مباشرة على اعمال الهيئة، وهو ما يؤدي الى تدمير استقلالية الهيئات والانتقام السياسي منها وهذا يؤدي الى "دكتاتورية البرلمان" أو بالأحرى دكتاتورية الاحزاب المهيمنة على البرلمان .

ينص الفصل الثالث والثلاثون الذي أثار بدوره جدلا بخصوص المجال الواسع الذي اعطاه لتدخل مجلس النواب في تغيير تركيبة الهيئات الدستورية وفق مصطلحات غامضة

مثل (حياد الهيئة عن مهامها الدستورية، الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على اعضاء مجلس الهيئة، الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون ).

وينص هذا الفصل على أنه "يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من مجلس الهيئة او عضو أو أكثر بقرار من ثلثي اعضائه، في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل في الحالات التالية:

- حياد الهيئة عن مهامها الدستورية
- الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على اعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و 9 من هذا القانون.
- الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون"

ويمثل اجراء سحب الثقة الواردة في هذا الفصل مساس بالهيئات المستقلة واخضاعها الى مجلس النواب وبالتالي الى الكتل السياسية المكونة له، علاوة على ان اسباب سحب الثقة تتميز بالغموض والقابلية الواسعة للتاويل، فالهيئات التي تقوم بعملها باستقلالية يمكن ان تعتبر مخالفة لقوانينها وبالتالي يمكن سحب الثقة منها "بتوافق" سياسي داخل مجلس النواب.

من المهم والعاجل أن تتحرك منظمات المجتمع المدني للتنبيه الى خطورة هذه الفصول التي تفرغ مصطلح "المستقلة" المرتبط بهذه الهيئات الدستورية من معناه، حيث المحبط ان تتم المصادقة على هذا القانون في مرحلة تؤسس فيها تونس لمنظومة تشريعية ترتقي الى مستوى التشريعات التي تقتدي بها الدول الديمقراطية ، ولعل غياب المحكمة الدستورية التي تعوضها الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين يمثل ثغرة مؤسساتية من أجل اسقاط القوانين المتعارضة مع الدستور.

**الموازنة بين دور مجلس النواب ومجالس الهيئات الدستورية بشروط**

**أحمد الصديق(نائب عن الجبهة الشعبية)**

مسألة استقلالية الهيئات الدستورية المستقلة تطرح إشكالا بين نزعة حادة تفهم الاستقلالية بكون ان هذه الهيئات لا يجب ان تخضع لأي نوع من انواع الرقابة التي يمكن ان تستعمل من اجل الضغط عليها او التأثير عليها او الحد من سلطاتها وقد كان ذلك جليا في مواقف كثيرة من جمعيات المجتمع المدني وكذلك ظهر الرأي لدى اكثر من نائب وخاصة نواب المعارضة.

واضح ايضا ان مشروع القانون كيفما ورد من لدن رئاسة الحكومة جعل الرقابة المفترضة سواء في المسألة المالية او غيرها في أحكام يمكن ان تؤدي التأثير على هذه الهيئات وسلبيها استقلاليتها المنصوص عليها في الدستور وفي الفصول الاولى من نص قانون الاحكام المشتركة، وقد سعت لجنة التشريع العام الى ايجاد ذلك التوازن وكان واضح أن الرأيين، الرأي الذي يريد جعل هذه الهيئات غير خاضعة إلا الى رقابة شكلية وبين الرأي الذي يتوجس من أن تطلق الهيئات على عنانها دون رقابة.

لقد استحضر الرأيان حجمهما فكانت وضعية هيئة الحقيقة والكرامة الحجة التي استعملها اصحاب الرأي القائل بضرورة اخضاع الهيئات للمساءلة من طرف مجلس النواب وإمكانية سحب الثقة ومنعها من الحصول على التمويل من تبرعات أجنبية، وكان الرأي الاخر امثلة هيئات النظام السابق وكذلك الهيئات القائمة الحالية قبل أن تدستر من قبيل ما تعرضت هيئة مكافحة الفساد من ضغط بعدم تمكينها من الامكانات اللازمة.

الرأي عندي، وهو رأي شخصي أن التوازن ممكن وأنه في كل الحالات لا بد لهذه الهيئات باعتبارها مؤسسات وإن كانت مستقلة، فهي ضمن منظومة مؤسسات الدولة لا بد أن تخضع لرقابة بعدية في التصرف وفي الحسابات والتي يكون تقييم اداء مجالسها على ضوء تلك الرقابة ونتائجها.

أما بخصوص تركيبة الهيئات الدستورية وتعيين أعضائها وسحب الثقة منهم، يتقابل رأيان، رأي يرى أن مجلس النواب وإن كان يختار أعضاء مجلس النواب، فلا يجوز لهم عزلهم، ورأي آخر يرى ان من يملك سلطة الاختيار يملك سلطة العزل.



لا أعتقد ان الخلاف يكمن في تمكين مجلس النواب من سلطة العزل من عدمها، بل في آليات ذلك العزل وشروطه وأسبابه، والرأي عندي ان يكون طلب العزل أو إنهاء المهام صادرا عن أغلبية معززة (الثلاثين) من أعضاء مجالس الهيئات ويعود لمجلس النواب دون سواء المصادقة على ذلك الإنهاء أو العزل.

الإشكال يكمن في الشروط والإجراءات وليس في مبدأ سلطة العزل التي تمنح لمجلس النواب، فإذا تم ضبط الشروط الملائمة، فإن دور مجلس النواب يصبح مراقبة الشروط الموجبة للعزل، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمنح المجال كاملا لمجالس الهيئات، لأنه ستولد تكتلات داخلها وسيكون مصير الهيئات الدستورية كمصير هيئة الحقيقة والكرامة التي شهدت تطاحنا داخلها شلّ عملها.

إن كلا الحلين مرّ، واعتقد أنه يجب اختيار الحل الانسب لضمان سير عمل الهيئات، حيث من المهم الاتعاض من تجربة الهيئات الأخرى مثل هيئة الحقيقة والكرامة، إذ يجب تحقيق الموازنة بين سلطة المجلس في التعيين وإنهاء المهام بشروط وبين سلطة مجالس الهيئات الدستورية.

**الانتهاكات الواقعة على الصحفيين :**

**المنع المباشر والتهديد من قبل جهة مجهولة..**

شهدت الفترة الفاصلة بين شهر مارس وأوت 2017 تراجعا ملحوظا في نسق الاعتداءات على الصحفيين، غير ان هذا التراجع لا يمكن أن يحجب خطورة هذه الاعتداءات التي وصلت حد تهديدات جدية بالقتل استوجبت توفير حماية أمنية للصحفي رشيد جراي.

ولا تزال الاطراف الرسمية فاعلة في خارطة الاعتداءات على الصحفيين وبالتحديد منهم من العمل، حيث قام أعوان وأمني في هيئة الحقيقة والكرامة في مناسبتين بمنع الصحفيين من التصوير، كما منع والي جندوبة لصحفيين من حضور جلسة في الولاية دون أي مبرر.

وشهد شهر مارس اعتداء جسديا خطيرا على طاقم صحفي من قبل محتجين وتهشيم معدات عملهم.

ولأول مرة منذ اندلاع الثورة تمت مصادرة صحيفة "الثورة نيوز" وإيقافها عملا بقانون حالة الطوارئ، ورغم ما ترتكبه تلك الصحيفة من أخطاء وتجاوزات لأخلاقيات المهنة، فإن مصادرتها بموجب قانون الطوارئ أثار التخوف من ان يؤدي ذلك الى فتح الباب أمام التضيق على الصحفيين والإعلام بصفة عامة تحت مظلة الأمن العام الذي يبقى مفهومه ضبابيا في نفس الوقت أثار هذا المنع الجدل حول مدى وجهة الدفاع عن وسيلة اعلام عندما لا تلتزم بالمبادئ المهنية العامة خاصة وان منظمات وطنية طالبت قبل ذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة ضدها

• شهر مارس

08-03-2017

**منع صحفي من تغطية ندوة صحفية لهيئة الحقيقة والكرامة**

منع أعوان مقر هيئة الحقيقة والكرامة وليد الجبيلي الصحفي بإذاعة "راديو ماد" من الدخول إلى الندوة الصحفية التي نظمتها الهيئة يوم الاربعاء 08 مارس 2017. وقال الجبيلي لوحدة الرصد بمركز تونس لحرية الصحافة إنه توجه الى الندوة غير انه فوجئ بمنعه من الدخول بتعلّة عدم وجود إسمه في قائمة الصحفيين المدعوين إليها ، وأضاف ان جميع زملائه تمكنوا من الحضور دون التثبت من وجود أسمائهم في القائمة

Centre de Tunis pour la liberté de la presse Adresse : 04 rue de Mexique 1002 Belvédère Tunis

N° de tél : +216 71288655

Fax: +216 71288655

site : [www.ctlj.orgmailto:info@ctlj.org](mailto:www.ctlj.orgmailto:info@ctlj.org)

"المزعومة" حسب قوله، مؤكداً أنه يملك شارة دخول تسمح له بمواكبة جلسات الاستماع العلنية.

وقال الجبيلي إن منعه من الدخول جاء على خلفية نقاش حاد بينه وبين رئيسة الهيئة خلال ندوة سابقة على خلفية سؤال بخصوص الاستقالات داخل هيئة الحقيقة والكرامة، اتهمته خلالها بعدم الحياد والمهنية حسب قوله

**13-03-2017**

**مسؤول نقابي جهوي "يهاجم" برنامجا اذاعيا**

قالت عواطف الجبالي إنها تعرضت إلى "هجمة ممنهجة" من قبل مسؤول جهوي في الاتحاد العام التونسي للشغل، حين وصف على صفحته كل من يتعامل مع إذاعة المنستير بالخائن للاتحاد، وذلك بعد تناولها الثلاثاء الماضي (07 مارس) في برنامجها موضوع الازمة بين نقابة التعليم الثانوي ووزارة التربية، والذي يعتمد على سبر الآراء عبر الهاتف حسب قولها.

**2017 22-03**

**الجم: اعتداء خطير على الطاقم الإعلامي لوحدّة الإنتاج التلفزيوني بإذاعة المنستير**

تعرضت حياة الرضواني الصحفية بوحدّة الإنتاج التلفزيوني بإذاعة المنستير والمصوران انور غديرة ومنتصر الهباشي و عبد السلام سلامة(سائق) يوم الأربعاء 22 مارس إلى الاعتداء بالعنف من قبل محتجين على مستوى سكة القطار بالجم التابعة لولاية المهدية. وقالت حياة الرضواني في تصريح لوحدّة رصد وتوثيق الانتهاكات التابعة لمركز تونس لحرية الصحافة إن الفريق التلفزيوني كان قرب مجموعة من المحتجين أشعلوا النار احتجاجا على فتح نقطة بيع للمشروبات الكحولية في الجم، وإنهم حين لمحوا المصور حاملا الكاميرا هجموا عليهم واعتدوا على الفريق الصحفي بالضرب، هشموا السيارة و الكاميرا كما قاموا بالاعتداء الشديد على المصور أنور غديرة وكسروا نظاراته.

Centre de Tunis pour la liberté de la presse Adresse : 04 rue de Mexique 1002 Belvédère Tunis

N° de tél : +216 71288655

Fax: +216 71288655

site : [www.cltj.orgmailto:info@ctlj.org](http://www.cltj.orgmailto:info@ctlj.org)

وأضافت الرضواني أن الفريق الصحفي تمكن من الهروب والاختباء، وأن أحد المحتجين قال إنهم ظنوا إن "المصور ينتمي إلى الشرطة الفنية".  
يذكر أن الفريق المتضرر كان قد تقدم بدعوى قضائية.

**30-03-2017**

### التحقيق مع الصحفية سناء الماجري

مثلت سناء الماجري الصحفية بجريدة "أخبار الجمهورية" الخميس 30 مارس 2017 أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بالعيونة إثر شكوى تقدم بها الامني عبد الكريم العبيدي على خلفية مقال بعنوان «مخاوف من تسميم عبد الكريم العبيدي: تفاصيل حصرية عن الصندوق الأسود للأمن الموازي والاعتقالات السياسية»، نشر بتاريخ 12 أوت 2015، وذلك بتهمتي "نسبة لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك" و"الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات" وفق الفصلين 128 من المجلة الجزائية و 86 من مجلة الاتصالات.

وقالت الماجري لوحدة الرصد إن الفرقة المعنية اتصلت بها هاتفياً لإعلامها وإنها لم تتلق استدعاء قانونياً في الغرض.

واستغربت الماجري من توجه العبيدي إلى القضاء خاصة أنه تم تمكينه من حق الرد على صفحات الجريدة.

• شهر أبريل

**05-04-2017**

### منع صحفيين من أداء عملهم

قام فؤاد ثامر المسؤول عن الإعلام بالأمانة العامة لوزراء الداخلية العرب اليوم 5 افريل 2017 بمنع الصحفي توفيق العياشي مراسل قناة "الحرّة" و 5 من طاقم البث المباشر التابعين لشركة afro med news ول "قناة الحرّة".

وقال العياشي لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات التابعة لمركز تونس لحرية الصحافة إن المسؤول الإعلامي المذكور قام بمنعه بطريقة تعسفية من الدخول لمكان الاجتماع بدعوى انه لم يتبع الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص.

وأكد العياشي أنه قام بكل ما يلزم من إجراءات في الأجل المنصوص عليها، وأنه نسق مسبقا مع ثامر.

وأضاف أنه حاول تجاوز الإشكال بإدخال ميكرو القناة عن طريق أحد الزملاء غير أن المسؤول الإعلامي تعنت ومنعه من ذلك بدعوى أن العياشي "تحداه حين أصر على حقه في الدخول".

كما استغرب مهندس البث التابع لقناة "الحرية" بسام الهرايبي من منع طاقم البث المباشر من العمل، وقال إنه تم إرسال مطالب الترخيص في الأجل المحددة ولم يتلق أية إجابة بالرفض، وذكر أن المسؤولة عن تلقي مطالب التراخيص لم تفسر له سبب الرفض وفي المقابل أكدت انه تم إسناد تراخيص البث المباشر لقناة الجزيرة وقناة تركية فقط.

وأضاف الهرايبي إنه تم منعه من البث خارج مقر الاجتماع رغم انه ابتعد مسافة تقدر ب 150 مترا.

**06-04-2017**

**مصادرة صحيفة استنادا لقانون حالة الطوارئ**

تعرضت صحيفة "الثورة نيوز" يوم الخميس 6 أفريل إلى مصادرة "كل نسخ العدد 221 ليوم أمس الجمعة 7 أفريل" وفق بيان للصحيفة على موقعها على الانترنت، وأضاف البيان إن أعوانا بالزي المدني قدموا إل المطبعة (الشركة التونسية لفنون الرسم STAG) وصادروا كل عدد يوم الجمعة 7 أفريل من جريدة "الثورة نيوز".

وقال الموقع ذاته أن قرارا صدر بإيقاف الصحيفة، استنادا إلى الفصل الثامن من الأمر عدد 50 لسنة 1978 الخاص بحالة الطوارئ. يخول لوزير الداخلية اتخاذ "كل الإجراءات لضمان مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات وكذلك البث الإذاعي والعروض السينمائية والمسرحية"، وتم إبلاغ مدير الجريدة وصاحب المطبعة بذلك.

• شهر ماي

26-05-2017

### استدعاء الصحفي منجي الخضراوي للتحقيق

مثل منجي الخضراوي الصحفي بجريدة "الشروق" الجمعة 26 ماي 2017 امام فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة، التابعة للحرس الوطني، وذلك على خلفية قضية تقدمت بها صحفية سنة 2011، اتهمت فيها الخضراوي، بصفته كاتب عام النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وعضو باللجنة الوطنية لإسناد بطاقة صحفي محترف آنذاك، بشتمها وبسحب انخراطها من النقابة وعدم تسليمها بطاقة صحفي محترف.

وقال الخضراوي لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات إنه تم استدعاؤه سنة 2012 وتم غلق الملف بسبب طابع القضية المهني، وأضاف "فوجئت بعد 5 سنوات بإحالة وكيل الجمهورية، ملف البحث من الأمن إلى الحرس". واستغرب هذه الإحالة التي وصفها بأنها رد فعل ذو طابع "انتقامي" على خلفية ما كتبه حول قضية الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي حسب قوله. وقال "إن إثارة القضية وإحالة الملف إلى الحرس الوطني هي رد فعل انتقامي ضدي"

• شهر جوان

17-06-2017

### والي جندوبة يمنع صحفيين من حضور جلسة دون تبرير

قام والي جندوبة يوم الأربعاء 17 جوان 2017 بمنع الصحفيين من حضور جلسة حول انقطاع مياه الري والأضرار التي لحقت بالفلاحين وقال الصحفي بإذاعة "شمس أف أم" رشيد القروي إن والي الجهة قام بمنع مصور القناة الوطنية من تصوير الجلسة كما أعلم كل من القروي ومراسلي القناة الوطنية وإذاعة الكاف بأنه يفضل عدم حضور الاعلام وهو ما جعلهم يغادرون الجلسة.

22-06-2017

## منع طاقم "الزيتونة" من التصوير

تعرض طاقم قناة "الزيتونة" المتكون من الصحفي طارق الطرابلسي والمصور سلمان الشريف يوم الخميس 22 جوان 2017 الى المنع من التصوير أمام هيئة الحقيقة والكرامة من قبل امني أمام مقر الهيئة.  
وقال الطرابلسي لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات بمركز تونس لحرية الصحافة إن أمنيا منع المصور من تصوير لافتة الهيئة وطالبه بترخيص في ذلك. وأضاف الطرابلسي أنه استظهر ببطاقة تثبت هويته الصحفية غير ان عون الامن أصر على موقفه.

• شهر جويلية:

ملف سفيان ونذير:

مركز تونس يدعو النيابة العمومية إلى التحرك

تناقلت وسائل إعلام محلية خبرا بثته قناة "218" الليبية يوم الأحد 16 جويلية 2017، مفاده أن الصحفيين التونسيين سفيان الشورابي ونذير القطاري المختفيين منذ سبتمبر 2014 في ليبيا، موجودان في مركز إيقاف تسيطر عليه جماعات متطرفة في منطقة بين سرت وبني الواليد.

يذكر أن أخبارا متضاربة بشأن مصير الشورابي والقطاري كانت قد نشرت في السابق و آخرها اعترافات لإرهابي زعم فيها أنه من قام بتصفية الصحفيين التونسيين، وأمام هذه الأخبار المتواترة ذكر المركز بأنه كان على الجهات الرسمية ان تتحرك من اجل تقصي صحة هذه الأخبار ومن اجل معرفة مصير الزميلين المختفيين منذ قرابة 3 سنوات.

مركز تونس دعا المصالح القضائية في تونس إلى التحقيق الفوري في جديفة كل التصريحات والأخبار حتى لا يكون ملف الشورابي والقطاري خاضعا للتصفيات السياسية والأمنية المحلية والإقليمية كما طالب السلطات التونسية والمجتمع الدولي باستثمار التطورات الحاصلة في ليبيا و استخدام كل الوسائل القانونية والدبلوماسية المتاحة للكشف عن مصير الزميلين المختفيين .

• شهر أوت

**03-08-2017**

### تهديد باستهداف الصحفي رشيد جراي

تلقى رشيد جراي الصحفي بموقع "أصوات مغاربية" التابع ل"الشرق الأوسط للإرسال الأمريكية" اتصالا من السلطات الأمنية التونسية يعلمه انه عرضة لتهديدات تستهدف سلامته الجسدية من قبل أطراف مجهولة.

وقال جرابية لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات إنه تم فتح بحث أمني في الغرض يوم الخميس 03 أوت 2017 وذلك من أجل معرفة تفاصيل يمكن ان تحدد هوية الاطراف التي تهدد حياته.

وأكد جراي أن المؤسسة الإعلامية التي يعمل لصالحها تلقت بدورها تهديدات عن طريق رسائل على صفحتها الرسمية بموقع فايسبوك وأضاف "ليست لدي تفاصيل عما إذا كانت إدارة المؤسسة هي التي اعلمت الجهات الامنية ام أن السلطات في تونس هي التي توصلت إلى معلومات تتعلق باستهدافي

**18-08-2017**

### الاعتداء على صحفيين في مهرجان بنزرت



تعرض الصحفيان محمد الزرعي ومراسل راديو "أم أف أم" ببنزرت وحاتم بن براهيم من موقع plus fm إلى السب والشتم من قبل المسؤول عن الإعلام بمهرجان بنزرت خلال سهرة يوم 13 أوت 2017.

وقال الزرعي لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات إنه كان ينتظر دوره للدخول الى كواليس السهرة من أجل الحصول على تصريح من الكوميدي كريم الغربي، وذلك بعد أن اتفق مع المسؤول عن الإعلام بإدارة مهرجان بنزرت على أن ينتظر كل ممثل عن وسيلة إعلام دوره للدخول، وأنه عندما حان دوره منعه قائلاً انه لا يمكنه الدخول، وأضاف الزرعي "حين قمت بالاحتجاج بعد أن دخل ممثلو قنوات تلفزيونية وإذاعات للتصوير أو للحصول على تصريحات، قال لي المسؤول عن الإعلام إن الأولوية في الدخول هي لوسائل الإعلام الداعمة للمهرجان فقط، وعندما استفهمت عن تمكين قنوات وإذاعات من الدخول رغم انها ليست داعمة شتمني وقام بدفعي وهو ما حصل مع الصحفي حاتم بن براهيم الذي كان يسبقني في الصف في انتظار دوره رغم أننا نحمل شارة الدخول للمهرجان".

وأكد الزرعي إن هذا المنع تكرر في حفل حسين الديك يوم 24 جويلية 2017، حيث لم يتمكن الصحفيون من الحصول على تصريحات في الكواليس بعد ان منعهم المسؤول عن

الإعلام من ذلك، وأضاف الزرعي "في بنزرت يواجه الصحفيون صعوبات في القيام بالتغطية، فخلال سهرة يوم 03 أوت، قام رئيس إقليم الامن ببنزرت ورئيس منطقة الامن بطرد المصورين الصحفيين من المكان المخصص لهم بالتصوير بجانب الركب.



وحدة رصد وتوثيق الإنتهاكات الواقعة على الإعلام التونسي  
بمركز تونس لحرية الصحافة